

24058

وطنيّة كرامة

أ.ك

قرار رقم: ٢٠١٩/٩٤-٢٠٢٠

تاريخ: ٢٠١٩/١١/٥

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١٥٤٧٨

المستدعي: ح. ١

المستدعي ضدها: الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس: يوسف نصر

المستشار: رانيا أبو زين

المستشار: كارل عيراني

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعي ح. ١ تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٩/١٥٤٧٨ يطلب فيها الابطال الجزئي للمرسوم رقم ١١٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ والمتضمن ترقيته الى رتبة رائد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ بدلاً من ٢٠٠٨/١/١ وتضمنين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

وبما أن المستدعي يعرض ما يلي:

- أنه رائد في قوى الامن الداخلي ويشغل وظيفة أمر مفرزة طوارئ زحلة.
- أنه رقي تدريجياً من ملازم أول الى رتبة نقيب اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١/١ وكان متأهباً وحاضراً في كل المهمات ونال كمّاً من التتويهاات والمكافآت تقديراً لجهوده.

٢٠٠٩/١٥٤٧٨

- انه رقي الى رتبة رائد عام ٢٠٠٨ وأجرى امتحانات الكفاءة وفاز بالامتحان.
- أنه فوجئ بعدم ادراج اسمه كباقي زملائه على جدول الترقية لرتبة رائد اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ بل اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١.
- ويعد مراجعات عدة للاستفسار عن وضعه لم يلق إلا جوابات مبهمه.

ويما أن المستدعي يدلي بما يلي:

- إن مستوجب الابطال هو الفقرة "٥" والفقرة "ز" من المادة ٤ من المرسوم المطعون فيه اذ أنه يستوفي جميع الشروط المفروضة للترقية في القانون رقم ٩٠/١٧ والتعليمات رقم ٣٦٥ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣.
- إن ادراج اسمه في الفقرة "ز" جاء تعسفاً وغير قانوني ودون وجه حق.

ويما أن المستدعي ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ بلائحة جوابية طلبت فيها رد المراجعة شكلاً وفي الاساس وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف وبرزت مطالعة الادارة المختصة وتبينت مضمونها وأدلت بما بيانه:

- إن المادة ٨١ من القانون ٩٠١/٧ قد أعطت الادارة سلطة استتسابية في اتخاذ القرار بالترقية ولها حق الاختيار ولها حق التقدير.
- إن ترقية المستدعي تمت وفقاً لدراسة السيرة الذاتية له وبالاستناد الى السلوك العام وعقوباته وماهيتها والمعلومات الواردة بحقه والحفاظ على الهرم الرتبوي لفئة الضباط في قوى الامن الداخلي.

ويما أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١١ تقدم المستدعي بلائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة.

ويما أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ تقدمت المستدعي ضدها بلائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة،

إن المادة ٨١ من القانون رقم ٢٠٠٩/١٥٤٧٨

بالترقية ولها حق الاختيار

إن ترقية المستدعي

وعقوباته وماهيتها وماهيتها

قوة الامن الداخلي

وبما ان المستشار وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٢ كما ابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٥٠.

فعلى ما تقدم،

### أولاً: في الشكل:

بما أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

### ثانياً: في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب ابطال الفقرتين "٥" و"ز" من المادة الرابعة في الصفحة "٧" و"٨" من المرسوم رقم ١١٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ والمتضمن ترقيته الى رتبة رائد اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٧/١ بدلاً من ٢٠٠٨/١/١ على اعتبار أنه غير محق ومجحف وأنه يجب تطبيق مبدأ المساواة ومساواته بزملائه.

وبما أن المستدعي ضدها تطلب رد المراجعة على اعتبار انها تتمتع بسلطة استتسائية في موضوع الترقية وأن للمستدعي عقوبات حالت دون ترقيته مع زملائه بتاريخ ٢٠٠٨/١/١.

وبما أنه سنداً للمادتين ٧٨ و ٨١ من القانون رقم ٩١١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، فإن الترقية الى رتبة رائد ومقدم تتم بالاختيار من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية، مما يعني أن هذا الاختيار تمارسه الادارة بما لها من سلطة استتسائية من بين المرشحين الذين يستوفون الشروط المطلوبة للترقية دون ان تكون ملزمة باختيار المرشحين لمجرد توافر شروط الترقية لديهم.

وبما أنه من المسلم به، وفقاً للاجتهاد والفقهاء الاداريين أن الترقية عمل قانوني تمارسه الادارة ممن سلطتها الاستتسائية شرط أن تتم هذه الممارسة ضمن اطار القوانين والانظمة المرعية الاجراء ودونما أن تؤدي الى تحوير في السلطة.

٢٠١٩/١٥٤٧٨

وبما أن السلطة الاستثنائية المعطاة للسلطات الادارية ليست سلطة تعسفية بل هي امكانية الاختيار بين اتخاذ قراراتين أو تدبيرين أو تصرفين على الاقل مطابقتين بالتساوي للشرعية وللقانون، لأن الادارة عن ممارستها سلطتها الاستثنائية لا تستطيع أن تفعل الا ما يسمح به القانون.

وبما أن الادارة في معرض ممارستها لسلطتها الاستثنائية ليست ملزمة بتعليل قراراتها التي لا تخضع لرقابة هذا المجلس ما لم تكن تلك القرارات مبنية على وقائع مادية مغلوطة او على خطأ قانوني أو على خطأ قانوني او على خطأ ساطع في التقدير وما لم تكن مشوبة بتحويل السلطة.

وبما أن جدول الترقية يوضع بالاختيار ولا يحق بالتالي للضابط الذي أمضى السنوات القانونية أو مدة أصول أن يطلب إدراج اسمه على الجدول، باعتبار أن له الحق بالترقية وأن السلطة العسكرية المختصة لم تراخ عند وضعها الجدول أقدمية أصحاب الرتب، إذ إن اعتماد هذه النظرية يؤدي الى اعتبار الترقية آلية الامر الذي يتنافى والنصوص القانونية والمبادئ العامة التي ترعى الترقية بالاختيار.

وبما أن المستدعي لم يتم حذف اسمه من جدول الترقية لرتبة رائد اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ كون اسمه أدرج على جدول الترقية لعام ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ وفقاً للأصول.

وبما أنه إضافة الى كل ذلك، لا يتبين من ملف المراجعة أن الادارة قد ارتكزت على وقائع مادية مغلوطة أو غير صحيحة او على خطأ قانوني أو على خطأ ساطع او تجاوزت حد السلطة في عدم ترقية المستدعي، سيما وانها عللت سبب عدم ادراج اسم المستدعي على جدول الترقية، بات السلطة الاستثنائية التي تتم بها في هذا المجال تتمثل خاصة في تقدير الادارة للسلوك العام للمرشح ومدى تأهله للترقية لرتبة أعلى، وهذا التقدير يصدر عن مجلس القيادة المبني أساساً على السلوك العام للمرشح وبرزت عدة عقوبات نالها المستدعي خلال سيرته العسكرية.

وبما أنه لجهة ما أدلى به المستدعي من فرق لمبدأ المساواة يكون مردوداً إذ إن تطبيق مبدأ المساواة لا يتوافق مع الحق المعطى للإدارة في اختيار المرشحين الذين يستوفون شروط الترقية عندما تمارس الإدارة سلطتها الاستثنائية وفق لأحكام المبينة اعلاه.

وبما أن المراجعة تكون استناداً على ما ورد أعلاه مستوفية الرد في الأساس لعدم استنادها على أي أساس قانوني صحيح.

وبما أن كل ما أدلى به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلى به لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

**شكلاً:**

قبول المراجعة وردها أساساً وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة.

قراراً أصدر وأفهم عننا بتاريخ الخامس من تشرين الثاني ٢٠١٩.

المستشار العام ورئيس المجلس الأعلى

يوسف نصر

رانيا أبو زين

كارل عيراني

لينا غازي

٢٠٠٩/١٥٤٧٨